وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــــــــة ديالـــــــــــى

كليـــــة القانون والعلوم السياسيـــة

الحمـــــاية الجنائيـــة لحـق المتهـــم في الخصوصية

بحث تقدم به الطالب (علي عبد الكريم عقيل) **إلى كلية القانون والعلوم السياسية**

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف الاستاذ

م.د قـــــائد هادي دهـــش

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

الإهداء

إلى

من أرضعتني الحب والحنان ، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة .

إلى ...

من جرع الكأس فراغاً ليسقيني قطرة حب

إلى

من علت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

والدي العزيز

إلى

القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي أخوتي وأصدقائي

إلى ...

من نزفت دمائهم من أجل أن نعيش برفاه وأمان ، إلى شهداء وطني الجريح

.....

الباحث

شكر وتقدير

بعد ان وفقني الله سبحانه وتعالى وبفضل من عنده في أنجاز هذا البحث يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور (قائد هادي دهش) الذي أشرف على بحثي وبذل جهوداً في هذا البحث ...

وكذلك أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وكافة الأساتذة الافاضل....

وأخيراً أشكر كل من مد يد العون لي في أنجاز هذا البحث ونسأل الله تعالى التوفيق ....

الباحث

المحتويات	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	١-٢
المبحث الأول : ما هية الحماية الجنائية	٣-٩
المقدمة	٣
أولاً / معنى الحماية الجنائية	٣-٦
ثانياً / معنى المتهم	٦-٩
الخاتمة	٩
المبحث الثاني : ضمانات خصوصية المتهم في الاستجواب	١٠-١٥
المقدمة	١٠
أولاً / الإحاطة بالتهمة	١٠
ثانياً / حق المتهم في الأستعانة بمحامي أثناء التحقيق	١١-١٢
ثالثاً / حق المتهم في الطعن بقرار القاضي	١٣
رابعاً / عدم إجبار المتهم على الكلام	١٤
خامساً / عدم تحليف المتهم اليمين القانونية	١٤
سادساً / لا يجوز أستعمال أي وسيلة تؤدي إلى الضغط على إرادته وإجباره على الإقرار بشيء	١٥
الخاتمة	١٥
المبحث الثالث : الحماية الجنائية من حيث والتوقيف الحبس	١٦-٢٢
المقدمة	١٦
أولاً / الحماية الجنائية من حيث الحبس	١٦-١٩
ثانيا / الحماية الجنائية من حيث التوقيف	٢٠-٢١
الخاتمة	٢٢
الخاتمة	٢٣
المصادر	٢٤-٢٦

المقدمة

لا يمكن تحديد نطاق لخصوصية الأنسان وذلك بسبب تعدد نشاطات الأنسان وحركاته ومهامه التي ينبغي على القانون أن يوفر لها الحماية وينبغي للقضاء أن يجسد هذه الحماية ويوسع من نطاقها وأن المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان كان لها فضل السبق والأنجاز والأبتكار في تصوير مفهوم الخصوصية وأن تدخل القضاء في تحديد نطاق الحق في الخصوصية والحماية القانونية لهذا الحق وخصوصاً ما يرتبط منها بإجراءات التفتيش ودخول المنازل والأجراءات المتبعة من قبل رجال الشرطة والتي يمكن أن تكشف من خصوصية الأنسان.

وتكمن أهمية البحث إلى حماية خصوصية المتهم في اي مرحلة من مراحل أستجوابه لأن الشخص الذي يتم أستجوابه لا يكون في جميع الأحوال هو مرتكب الجريمة وعليه يجب على السلطة المختصة بالتحقيق عند قيامها بأستجواب المتهم أن لا تنسى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وبمقتضاه أن متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص وإن هذا المبدأ عنصر أساسي في الشرعية الجزائية ، وعليه فأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي إفتراض البراءة في المتهم، والواضح أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وبراءة الذمة وأن الشك يفسّر لمصلحة المتهم وأن الأستثناء هو التجريم والعقاب ولا يكون ذلك إلا بمقتضى حكم قضائي.

أما إشكالية البحث تدور حول أنتهاك خصوصية المتهم في مرحلة التحقيق التي تتم عندما لا تقوم السلطة المختصة بإحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بحرمانه من الإستعانة بمحامي في دور التحقيق الذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك عندما يجبر المتهم على الكلام وهذا يعد مخالفاً للقانون حيث نص القانون على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة على الاسئلة التي توجه إليه أو

بممارسة وسائل غير مشروعة كالتهديد في أستعمال القوة أو الترغيب بأن أقراره يجلب له المنفعة أو الفائدة ويحيى دفعه في الدعوة ويترتب على ذلك أن للمتهم العديد من الخصوصيات والتي يجب على المشرّع حمايتها.

وأما بخصوص منهجية البحث فقد أعتمدت على العديد من المصادر والمراجع التي أحاطت بالبحث من جميع جوانبه فإن أخطأت فهو مني وإن أصبت فهو من الله والحمد لله رب العالمين.

وأقتضت هيكلية البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث سبقتها مقدمة ولحقت بها خاتمة ، حيث تضمن المبحث الأول ما هية الحماية الجنائية وأنقسم إلى : أولاً معنى الحماية الجنائية وثانياً إلى معنى المتهم أما المبحث الثاني فتضمن ضمانات خصوصية المتهم في الإستجواب التي فصلت إلى ست نقاط حيث بدأت اولا ص يجب إحاطة المتهم بالتهمة وسادساً عدم جواز أستعمال الضغط على المتهم.

أما المبحث الثالث فتظمن الحماية الجنائية من حيث التوقيف والحبس وأنقسم إلى أولاً الحماية من حيث التوقيف وثانياً الحماية من حيث الحبس.

المبحث الاول

ما هية الحماية الجنائية

المقدمة

لا يمكن تحديد نطاق لخصوصية الانسان ذلك أن تعدد نشاطات الأنسان وحركاته ومهامه وأعماله وتوجهات مشاعره وعواطفه وأحاسيسه وعلاقاته بما حوله من أشياء

وأشخاص تتضمن جميعها مفردات من خصوصية الانسان ينبغي على القانون أن يوفر لها الحماية وينبغي للقضاء أن يجسد هذه الحماية ويوسع من نطاقها .

أن القضاء الأوربي والمقصود هنا المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان كان لها فضل السبق والأنجاز والأبتكار في تصوير مفهوم الخصوصية وكذلك اللجنة الأمريكية والظاهر أن تدخل القضاء في تحديد نطاق الحق في الخصوصة والحماية القانونية لهذا الحق وخصوصاً ما يرتبط منها بإجراءات التفتيش ودخول المنازل والأجراء المتبع من قبل رجال الشرطة.

أولاً / معنى الحماية الجنائية :

تعددت التسميات التي تطلق على الحق في الخصوصية فقد يسمى الحق في الفردية أو الحق في العزلة أو الحق في السرية أو الحق في الألفة وكل هذه التسميات تعكس جوانب متعددة لحياة الأنسان الخاصة الأمر الذي يجعلها متداخلة مع بعض الافكار أو متداخلة معها أو شبيهاً لها [١] .

ونصت المادة (١٢) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان على أنه ((لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة في شؤون أسرته أو مسكنه ولا لحملات تضمن شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)) [١] ، أما المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على هذا الحق بفقرتين أولها ((لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو

[١] نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع، ١٩٧٧، ص ٨٠

[١] المادة ١٢ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٨٠

غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته [٢] أو بيته أو مراسلاته ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون ممن مثل هذا التدخل أو المساس)) [٣] .

ويعني الحق في الخصوصية حق الأنسان في ممارسة شؤونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين كذلك كان له الحق في أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسيرتها ومجال هذه السرية وهو شخص الأنسان أو مسكنه فالأنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للأنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في أطار مغلق يحفظها ويهيا لها سبيل البقاء [٤] .

ويمكن القول أن فكرة الخصوصية تمتد جذورها إلى العهد الاعظم (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥ وتجد صداها في مبدأ الحريات الصادر بقانون سنة ١٦٢٩ وكانت ملامح الخصوصية في التعديلات الدستورية العشرة الأولى الواردة على الدستور الأتحادي للولايات المتحدة الأمريكية والتي يطلق عليها وثيقة الحقوق والتي تقضي أن سلطات الحكومة ولا سيما في مجال الحرية الفردية ليست بغير حدود [٥].

وعلى الرغم من أن الحق في الخصوصية لم يرد صراحة في الدستور الأمريكي ، إلا أن الاستقلال الشخصي والتحرر من التطفل الحكومي تعتبر قيماً متأصلة الجذور في التاريخ الدستوري الأمريكي [١].

---

[٢] المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٩٥

[٣] المصدر أعلاه.

[٤] عبد اللطيف هميم ، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان ٢٠٠٣م، ص ٥٤

[٥] خليل ممدوح بحر ، حماية الحياة الخاصة ، دار صادر، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٢٦٠

[١] خليل ممدوح بحر ، مصدر سابق، ص ٢٦٠

ويمكن القول أن لفظة الخصوصية قد أستخدمت على الأقل بدءاً من القرن الخامس عشر وحتى مطلع القرن العشرين، وإذا أردنا الدقة فأن هذا الاستعمال كان في أواخر القرن التاسع عشر حيث كان الفكر الدستوري الأمريكي قد أختمر وأستقر وأصبحت الخصوصية تمثل مسالك عريضة متشبعة للمصالح المرعبة بموجب مختلف نصوص وثيقة الحقوق [٢].

وفي الحقيقة فان نقطة الأنطلاق نحو تطور الحق في الخصوصية تبدأ من مقال شهير لكل من (وارين وبراندیز) ذلك أنه حدث في سنة ١٨٩٠ أن قامت بعض الصحف الأمريكية بنشر قصص عاطفية وإماطة اللثام عن تفاصيل شخصية تتعلق بـ (صمويل وارين) وهو محام كبير سابق أعتزل المحاماة وأصبح من رجال الأعمال وعن زوجته وهي أبنة أحد أعضاء مجلس الشيوخ، وأشارت هذه الصحف على وجه الخصوص إلى مسألة زواج ابنتهما فأستغل وارين هذا الأعتداء وأتجه إلى شريكه السابق لويس براندیز الذي أصبح فيما بعد واحداً من أشهر قضاة الولايات المتحدة وكتبا معاً مقالاً في مجلة هارفرد للقانون بعنوان (حق الحرمة الشخصية) ، ومن هنا ظهر تعبير الحق في الخصوصية كنمط من الحقوق التي يفترض أن تتمتع بالحماية بنص القانون [٣] .

وتشير التشريعات العقابية إلى أن هناك جرائم تمس الحق في الخصوصية منها جرائم المسارقة السمعية والبصرية وجريمة الأفشاء أو التهديد بإفشائها وهناك أيضاً وسائل أثبات تؤثر في خصوصية الفرد منها أستعمال جهاز كـشف الكذب وأستعمال العقـاقير المخدرة (مصل الحقيقة) وأستخدام أجهزة التسجيل الصوتي وأجهزة الأتصال ومراقبة المكالمـات الـهاتفية وفـتح المراسلات البريدية [١] .

---

[٢] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في أحترام الحياة الخاصة، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٨م، ص ٥٩

[٣] ليلو مازن وآخرون، المدخل لدراسة حقوق الأنسان ، دار قنديل ، عمان، ٢٠٠٦م ، ص ١٦٨

[١] مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٨٣م، ص ١٧٣

ثانياً / معنى المتهم :

معنى المتهم في القانونية وهو الطرف الذي هو مطلوب للرد على الشكوى من المدعي أو الملاحق في دعوى قضائية مدنية أمام المحكمة .

وفي القانون الجنائي : هو أي شخص تمت محاكمته وفقا لقوانين المحكمة ينظر إليه كمن أرتكب الجريمة .

والمتهم في الدعوى المدنية يقدم عادةً مثوله أول مرة أمام المحكمة طوعاً رداً على أمر الحضور، بينما غالباً ما يؤخذ المدعي عليه في القضايا الجنائية إلى الحجز من قبل الشرطة والمثول أمام المحكمة بناءً على مذكرة توقيف [٢]

أن أهمية أستجواب المتهم كأجراء من أجراءات التحقق الأبتدائي يكمن في طبيعة الأزدواجية وذلك من حيث انه أجراء أتهام ودفاع في وقت واحد، وبالتالي فأن أستجواب المتهم يحتوي على ثلاثة فروع [٣] :

أ. التثبت من شخصية المتهم :

قبل كل شيء التثبت من شخصية المتهم والأثباتات الخاصة به من حيث الأسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه وكان ولادته ووضعه الأجتماعي وسوابقه القضائية ومكان وقوع الجريمة، أن التحقق من شخصية المتهم واجب قانوني وهو امر ضروري لأن من شأنه أن يطلع القائم بالتحقيق على حقيقة الشخص الموجه أليه التهمة ، وتمكين المتهم للوقوف

---

[٢] مصطفى محمود محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٦٨

[٣] محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الأنسان ، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٦٠

على ما هية التهمة المسندة أليه وبالتالي تجهيز دفاعه بشكل قانوني، إذ لا يصح على الإطلاق الظن بشخص لم يستمع إليه القائم بالتحقيق أو يمكنه من إبداء دفاعه [١]

ب. أتهام المتهم :

أن أجراء الأتهام يستهدف إلى جمع الأدلة بشان الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها وذلك من مصدرها الأساسي وهو المتهم، أذ انه وحده يعرف الحقيقة الكاملة عن وقوع الجريمة وكيفية أرتكابها والامر الذي يبرز أهمية الأستجواب هي الأسباب والظروف الملائمة للحصول على أعتراف المتهم على نفسه او تفوهه بأقوال بخصوص الجريمة الواقعة التي يمكن أن تتخذ دليلاً ضده [٢].

أما الأعتراف فهو الإقرار الصادر من المتهم بصدور الواقعة الإجرامية عنه مما يعني أن المقر من تنسب إليه الواقعة التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية [٣]، أما في عصرنا هذا لم يعد للأقرار نفس المكانة كما كان عليه في الماضي لأن التشريعات الجنائية الحديثة ودساتير الدول كان ذلك بإشراف الأمم المتحدة أو منظمات اخرى حكومية أو غير حكومية قد قيدته لغرض حماية حقوق الأنسان وكرامته وضمان الحريات الفردية والأقرار بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعلى هذا الاساس فقد وضعت المشرع العراقي عدة شروط لصحة الإقرار وهذه الشروط هي : [٤]

١-أن يقع الإقرار أمام الجهة التي لها صلاحيات ممارسة أو إتخاذ الإجراءات الجنائية .

---

[١] محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٠

[٢] ألياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه دراسة مقارنة ،ط١، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٥

[٣] المصدر أعلاه ، ص ٤٥-٤٦

[٤] مراد أحمد العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الأثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م، ص ١٢

٢-أن يكون المتهم المعترف وقت أرتكاب الجريمة قد أكمل سن تحمل المسؤولية الجزائية

٣-أن يكون المتهم في كامل القوة العقلية أثناء أستجوابه

٤-أن يعترف المتهم بمحض إرادته وحريته دون ضغط أو إكراه أو استعمال وسائل غير مشروعة ضده[١]

وبعد أن يعترف المتهم بالجريمة يجري الكشف بدلالة المتهم لتعزيز اعترافه وبغية الوقوف على صحة الأعتراف وبعد تحقق المحقق من صدق إقرار المتهم يقدمه إلى قاضي التحقيق لتدوين أقواله بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها الحاكم والمتهم إذا رغب المتهم في تدوين أفادته بخطه [٢]. أن هذا الإجراء الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ما هو إلا أجراء يراد به زيادة توثيق إقرار المتهم ذلك أن الفقرة (أ) من المادة (٢١٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية تنص على أنه (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم الآخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها أن تأخذ بإقرار المتهم أمام المحقق إذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره أمام قاضي التحقيق لتدوين إقراره) [٣]

ج. دفاع المتهم عن نفسه :

---

[١] مراد أحمد العبادي ، مصدر سابق ، ص ١٢-١٣

[٢] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١م ، ص ١٦٠

[٣] المصدر أعلاه، ص ١٦٠ - ١٦١

أن الشخص الذي يتم أستجوابه كالمتهم لا يكون في جميع الأحوال هو مرتكب الجريمة وعليه يجب على سلطة التحقيق عند قيامها بأستجواب المتهم أن لا تنسى أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فهذا المبدأ يصعب المتهم منذ بداية الأجراءات مهما كانت هناك من أمور حتى يقوم الدليل الكامل الجازم على ادانته، الأصل هي البراءة وهذا مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فأن هذا المبدأ يعتبر عنصر أساسي في الشرعية الجزائية عليه فأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي أفتراض البراءة في المتهم حتى يثبت القانون [1].

الخاتمة :

الواضح من الأمر بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل براءة الذمة والأصل أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأستثناء هو التجريم والعقاب ولا تنفي البراءة إلا عندما يخرج الأنسان من دائرة الإباحة إلى التجريم وهو لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي .

وأن لأي أنسان خصوصية ينبغي على القانون أن يوفر لها الحماية وينبغي للقضاء أن يجسد هذه الحماية ويوسع من نطاقها.

المبحث الثاني

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م ، ص ١٥٧

ضمانات خصوصية المتهم في الإستجواب

المقدمة

يعتبر الأستجواب إجراءاً من إجراءات التحقيق الأبتدائي المهمة والخطيرة التي تهدف للوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة والواقعة وتوفير الضمانات للأشخاص الذين يتعرضون لتلك الإجراءات بشكل أو بآخر إلى المساس بحريتهم وحرمة مكانتهم الأجتماعية لذا حدد المشرع ضمانات كافية لتوفير الظروف الملائمة لأعتراف المتهم مختاراً أو تفوهه بأقوال بخصوص الجريمة الواقعة التي يمكن أن تتخذ ضده أو أن يعطي توضيحاً لبعض القضايا الغامضة التي تساعد المحقق في حل عقدتها ومن هذه الضمانات ما يأتي :

أولا/ الإحاطة بالتهمة :

يجب إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات دفوعه ، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمناً على أسناد تهمة معينة أليه وجب أخطاره بهذه التهمة [١].

وفي جميع الأحوال فانه يجب افهام المتهم بالتهمة الموجهة أليه قبل المباشرة بالتحقيق معه لأول مرة أمام قاضي التحقيق وينبغي أن يحاط علماً بالإتهام بشكل محدد، والواقع أنه ليس من السهل دائماً تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء رحلة التحقيق فضلاً عن أحتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون أشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد [٢] .

ثانياً / حق المتهم في الأستعانة بمحامي أثناء التحقيق :

---

[١] سامي النصراوي ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٨م، ج١ ، ص ٣٨٨

[٢] أبو ذر منذر كمال عبد اللطيف ، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم، موقع ألكتروني

fr.startimes2.com/f.aspx?t2017 (17/3/2017)

تطبيقاً لضمان حق المتهم في الأستعانة بمحامي في دور التحقيق والذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أوجبت الكثير من التشريعات أخطار المتهم قبل تدوين أقواله بحقه في الأستعانة بمحامٍ ويتجلى هذا الحق فيما ورد نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وعلى المحاكم أنتداب محام للدفاع عن المتهم لمن ليس له محامٍ يدافع عنه) [١].

كما نص على ذلك التعديل الوارد على نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت (للمتهم الحق في أن يتم تمثيله من محام وأن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه ،وعلى قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى حضور المحامي) [٢].

وبهذا التعديل أوجب المشرع على محكمة التحقيق بإنتداب محامي للمتهم في قضايا الجنايات والجنح ان لم يكن له محام أصيل لغرض الدفاع عنه كما أوجب على قاضي التحقيق أو المحقق العدلي أخذ رأي المتهم قبل أستجوابه فيما إذا كان لديه الرغبة في توكيل محام ينوب عنه أم لا، وإذا أبدى رغبته في ذلك ولم يكن في مقدوره توكيل محام له عندئذ أوجب المشرع بإنتداب محامي له في قضايا الجنح والجنايات [٣].

وبعد توكيل محام أو الأنتداب يتم الأستجواب وكان من المستحسن جعل أنتداب المحام للمتهمين في حالة عدم وجوده في مرحلة التحقيق وجوبي، أن هذا يوفر ضمانة

---

[١] المادة (١٩) ، الفقرة (١٤) لعام ١٩٧٩ ، دستور جمهورية العراق

[٢] المادة (١٢٣) ، من قانون المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩

[٣] جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦،ص ١٥٩

خاصة لكل متهم في جريمة وهو وجوب دعوة محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفاً من ضياع الأدلة وتطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب أجرائي في التحقيق وفي حالة عدم أمكانية المتهم أو ذويه توكيل محام بسبب عدم إمكانية دفع الأتعاب تتولى الدولة تعيين محام يتم أنتدابه من المحكمة وتدفع أتعابه من خزينة الدولة [١].

أن حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلى مواقع الكلام أو السكوت أو ان يترافع امام قاضي التحقيق فله فقط أن يطلب توجيه أسئلة أو يبدي بعض الملاحظات كما له حق الأعتراض عما يوجه للمتهم أو إذا كان المحامي يرغب بتوجيه أسئلة للشهود [٢] كما يحق لمحامي الدفاع الإطلاع على الاوراق التحقيقة ويطلب على نفقته صوراً من الأوراق التحقيقية .

والمتهم الموقوف يجب أن تتاح له فرصة في الإتصال بمحاميه وفرصة التحدث إليه بحرية وعلى أنفراد وعلى غير مسمع من أحد سواء كان مسمعاً طبيعياً أم تنصتاً مشرقاً أم بواسطة أجهزة فنية وأن يحمى هذا الأتصال كحق للمتهم سواءً في ذلك الأتصال الشخصي أم الاتصال عن طريق المراسلة [٣] .

ثالثاً / حق المتهم في الطعن بقرار القاضي :

---

[١] عبد الستار غفور بيرقدار، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي ، موقع ألكتروني ،

www.iraqia.iq/ifm.php?recoded:338/2,2017 (20/3/2017)

[٢] المصدر أعلاه

[٣] ألياس أبو عبيد ، مصدر سابق، ص ٩

نصت المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائي على أنه (لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي والمدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية أذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الادلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)[١].

(لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدافع المتهم ولا يقبل الطعن تمييزاً على أنفراد في القرارات الصادرة في مسائل الأختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها) [٢] .

حيث أعطى المشرع العراقي بموجب هذه المادة الحق للمتهم أو وكيله وللأدعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها عدا القرارات الاعدادية والإدارية بأستثناء قرارات القبض والتوقيف وإخلاء السبيل بكفالة أو بدونها والسبب في ذلك هو أهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية [٣].

رابعاً / عدم أجبار المتهم على الكلام :

---

[١] الياس ابو عبيد، مصدر سابق، ص٩

[٢] المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية لسنة ١٩٨٥

[٣] سلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص ٧٥

أن المادة (١٢٦) فقرة (ب) من قانون الأصول الجزائية نصت على انه (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه أليه كما لا يجوز اعتبار سكوته دليلاً ضده طالما أن من حقه الإجابة على الأسئلة حتى إذا كان قد أجاب على بعضها فإذا كان القانون قد منع أجبار المتهم على الكلام فأنه أعطى الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت يراه مناسباً وله أن يناقش الشاهد بعد سماعه لأقواله أو أن يطلب الاستدعاء شاهد معين لغرض يماع شاهدته قبل أستجواب المتهم يجب على قاضي التحقيق والمحقق أعلام المتهم بأن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده)[١]

خامساً / عدم تحليف المتهم اليمين القانونية :

أن تحليف اليمين يعد من وسائل الضغط الأخلاقية التي يتعرض لها الممتهم وذلك بوضعه في موقف محرج يحتم عليه أما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف أي أن تحليفه اليمين يؤدي إلى أن ينازع المتهم عاملان هما محافظته على نفسه وعدم التفريط بها وتعرضها للخطر مما يدفعه إلى الكذب أو قول الحقيقة حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية والأخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط فيها مما يؤدي إلى تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حالة أعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وعلى الرغم من ذلك يجوز تحليف المتهم اليمين إذا كان ذلك في معرض إدائه الشهادة على غيره من المتهمين أي في حال وجود متهمين معترفين وآخرون منكرين للتهمة المنسوبة أليهم [٢] .

سادساً / لا يجوز أستعمال أي وسيلة تؤدي إلى الضغط على أرادته وإجباره على الإقرار بشيء :

---

[١] المادة (١٢٦)، ف ب ، قانون أصول الجزائية العراقية لسنة ١٩٨٥

[٢] مراد أحمد فلاح العبادي ، مصدر سابق ،ص١٢

فقد نصت المادة (١٢٧) من قانون الأصول الجزائية عدم جواز أستعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره كاستخدام القسوة أو التعذيب أو أساءة معاملته بمنع الطعام والراحة عند مواجهته في أماكن غير مريحة أو التهديد بإيذائه أو أيذاء أشخاص يمتون إليه بصلة قرابة كالزوجة او الأولاد أو الأم أو الأب أو إغراءه بأية وسيلة كأيهامه بان إقراره يجلب له المنافع ويدفع عنه المشاكل وكذلك وعده بفائدة أو بتحسن وضعه في الدعوى أو رمي عبء الجريمة على عاتق شركائه فيها.

ومن الوسائل الأخرى غير المشروعة للضغط على المتهم التأثير النفسي عليه كإرهابه أو منعه من النوم أو أيجاد المخاوف وكذلك أستعمال المخدرات أو المسكرات والعقاقير إلى غير ذلك من الوسائل الغير المشروعة [١]

الخاتمة :

فللمتهم العديد من الخصوصيات في حقه في الاستجواب والتي يجب على المشرع العراقي حمايتها أو تحقيقها وله العديد من الحقوق التي يجب مراعاتها أثناء فترة الأستجواب منها الإحاطة بالتهمة وحقه في الأستعانة بمحامي أثناء التحقيق وعدم إجباره على الكلام.

[١] مراد أحمد ، مصدر سابق، ص ١٤

المبحث الثالث

الحماية الجنائية من حيث التوقيف والحبس

مقدمة

أن توقيف المتهم يعني تقييد حريته قبل صدور الحكم بإدانته ومن يجوز لهم إصدار القرار بتوقيف المتهم هم حصراً قضاة التحقيق وأستثناءاً المحققون في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على أن يتم عرض الأوراق على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة وأن وجوب وجواز التوقيف تختلف طبقاً لأختلاف وصف لجريمة فقاضي التحقيق ملزم بتوقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولا يجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها في هذه الطائفة من الجرائم أما في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن فللقاضي سلطة تقديرية في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها .

أولاً / التوقيف :

وهو إجراء ماس بالحرية شُرَع لمصلحة التحقيق بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة في جرائم معينة تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينة مدى توافرت الدلائل الكافية[١].

أو أنه إجراء أحتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص[٢].

---

[١] سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠م، ص ٢٢٧

[٢] أحمد فتحي بو سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٦، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٥م، ص ١٣٢

أو هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الأبتدائي كلها أو بعضها إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى [١].

وصيانة لحق الدفاع للمتهم يجب إبلاغه بأسباب القبض عليه وأسباب تقييد حريته وقد نصت المادة (٩٥) من قانون الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لسنة (١٩٤٨) في الفقرة الثانية وعملياً فأنه في الغالب يكون المتهم على أتم العلم بالإتهام الواقع عليه ولكن قد يلتبس الأمر عليه في توصيف التهمة من قبل السلطة التحقيقية ويجب على رجال الأمن لحظة القبض عليه يعلموه بسبب القبض عليه وأن حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه لا يعتبر من حق المتهم وحده بل هو حق المجتمع وواجب عليه في ذات الوقت في أن لا يدان وهو بريء[٢].

فلا بد من تعريف المتهم عند القبض عليه بأسباب القبض عليه والتهمة المنسوبة إليه وأن له الإستعانة بوكيل محام والإتصال بمن يرى إبلاغه ومثل تلك الحماية الجنائية التي كفلها المشرّع العراقي[٣] .

ولا شك في ضرورة تسبب الأمر الصادر بالقبض على المتهم كقيد الجملة التي تصدر هذا الأمر وحماية الحرية للمتهم إلا إذا كانت هنالك أسباب جدية وحقيقية تبرر إتخاذ هذا الإجراء فلا يطلق العنان في إصدار هذا الامر دون رؤية من التحقق من توافر المبررات التي يستند إليها في إتخاذ من هذا الإجراء ((ولكل شخص الحق في أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في أن يعلم بالتهمة المنسبة إليه بالوسيلة الممكنة كما

---

[١] بو كحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢م، ص ٦

[٢] محمد سامي النبراوي، أستجواب المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٩م، ص ١٢٤

[٣] حسين محي الدين، الإجراءات الجزائية ، المطبعة الوطنية ، بغداد، د ت ، ص ٣٥

تنص المادة (١٩) فقرة (١) من إعلان حقوق الإنسان على أنه حق كل شخص مقبوض عليه في إبلاغه فوراً بالإتهام الموجه إليه)) [١]. وذلك حتى يتمكن المتهم إن كان بريئاً من دفع التهمة وهذا يعد من الحمايات الجنائية التي نص عليه الدستور العراقي وعند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق[٢].

يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة أليه ويثبت أقواله في المحضر ولا بد من إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة أليه قبل سؤاله عنها وحتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التي يواجه بها هذا الخطر المائل في الإتهام.

وإن من واجبات الجهة التي تتولى القبض على المتهم إبلاغه بأسباب القبض عليه وهذه تعد حماية للمتهم على تلك الحادثة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية بهذه الدرجة، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٤٣) على أن تسمع أقوال المقبوض عليه وذلك خلال ٢٤ ساعة [٣].

بينما يقتصر دور أعضاء الضبط القضائي على سماع أقوال المتهم على شكل سؤال عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات إفادته في المحضر ولا يجوز مناقشته تفصيلاً أو مواجهته بالشهود أو مواجهته بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده بهدف الحصول على إعتراف منه لأن ذلك يدخل في أعمال التحقيق وهي ليست من أختصاص أعضاء الضبط القضائي.

---

[١] المادة ٩٥ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواطن من الدول العربية لسنة ١٩٤٨م

[٢] عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط٣، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٥٥، ص ١٣

[٣] المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ويكتفي من القائم بالأستجواب تلخيص الوقائع المنسوبة إليه (للمتهم) أو قد تظهر وقائع وظروف[١] من شأنها أن تغير من هذا الوصف خلال التحقيق فيحق لقاضي التحقيق إبدال الوصف القانوني وفق المادة القانونية التي يجدها أكثر أنطباعاً على وقائع القضية موضوع النزاع، وبموجب ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: ((يحق لقاضي التحقيق أن يكيف الجريمة أثناء التحقيق وفق المادة القانونية المنطبقة عليها في ضوء الأدلة المتوفرة لديه ولا يمنعه ذلك من تبديل التهمة المسندة إلى المتهم [٢] إذا اظهر التحقيق إن الجريمة لا تنطبق عليه تلك المادة ....)).

وقد نصت المادة (١٢٣) على قاضي التحقيق أو المحقق التثبت من شخصية المتهم، ولا يجري الأستجواب إلا بعد التأكد من شخصية المتهم وأخباره عما هو منسوب اليه من وقائع تعتبر من الجرائم، وفي مجال التطبيقات القضائية فقد يحصل أحياناً أن يمثل أمام المحقق أو المحكمة متهم عمره في الوثيقة الرسمية يتعارض من ظاهر حاله[٣] فالمحكمة تهمل الوثيقة الرسمية والإستعانة بالفحص الطبي، وبموجب ذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها بهذا الشأن بأن : ((للمحكمة إهمال الوثيقة الرسمية في تقدير عمر المتهم الحديث إذا تعارض مع ظاهر حاله وإحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية العلمية الحديثة فحص طبي وغيرها)) [٤].

---

[١] علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ج١، ص ٤١٨

[٢] المصدر أعلاه ، ج١، ص ٤٢٠

[٣] المادة ١٢٣ الاصولية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لسنة ١٩٧١

[٤] واثبة داود السعدي، حقوق المتهم، مكتبة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٤

ثانياً / الحبس :

وهو أيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية لمدة تتراوح بين أكثر من ٢٤ ساعة وأقل من (٥) سنين [١]. وهو نوعان :

أ- **الحبس الشديد:** ويعني أيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية لمدة تتراوح بين أكثر من ٣ أشهر كأن تكون ٣ أشهر وأسبوعين و (٥) سنين ويجب على المحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس الشديد كلما كانت الجريمة المرتكبة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس البسيط بدلاً من الحبس الشديد إذا كانت المدة أقل من سنة ويكلف المحبوس بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشأة العقابية.

ب- **الحبس البسيط** : هو أيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية مدة تتراوح بين أكثر ٢٤ ساعة [٢] وسنة واحدة ولا يكلف المحبوس بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشأة العقابية من خلال التطبيق العملي أن الأقوال التي تسمع في وقت قريب من وقوع الحادث تكون أقرب إلى الحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلقين وتطبيقاً لذلك أقضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها بأن الشهادات المدونة فور وقوع الحادث تكون اقرب إلى الحقيقة وأدعى للقناعة لبعدها عن التأثير والتحوير[٣]. وعليه نرى التشريعات التي أوجبت على الجهة القائمة بالتحقيق استجواب المتهم خلال فترة زمنية تم تحديدها بنص القانون (٢٤) ساعة من حضور المتهم أمام المحقق أو قاضي التحقيق بما لا يدع مجال للإجتهاد والتفسير كما ان تحديد المدة بـ (٢٤)

---

[١] عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٧٥

[٢] المادة ٨٨، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣] القرار المرقم ٢٠٩٦، جنايات ١٩٦٨، قضاء محكمة التمييز العراقي ، المجلد السادس ،ص ٦٦٣

ساعة ينسجم أكثر مع العدالة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته بأسرع وقت وهذه تعتبر من الحمايات الجنائية المهمة للقاضي والمتهم وقد[١] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الحماية بشكل صريح وواضح وبموجب القانون العراقي لا يجوز أن يبقى بعد (٩٠) يوماً من تاريخ الأحتجاز وبموجب القانون العراقي لا يجوز توقيف أي أنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك وإستناداً لذلك فأن حضر حجز المقبوض عليه في غير الأماكن المخصصة لذلك يعد حماية هامة وهي رعاية حقوق الإنسان المتهم الأساسية اثناء التوقيف ومعاملته وفق القانون ومنعه من التعرض للإيذاء البدني أو المعنوي[٢] حيث أن هذه الأماكن خاضعة للإشراف والمراقبة والزيارة من قبل القضاء والإدعاء العام، علماً بأن هناك اماكن توقيف خاصة بالعسكريين.

وأن من حقوق المتهم أن يتقدم بالشكوى إلى إدارة التوقيف سواءً كانت شكوى كتابة أو شـفهية وعلى مأمور[٣] التوقيف متابعة الشكوى وتقديمها إلى الجهات المختصة.

وقد نص قانون الحماية الجنائية بشكل حيث لا يجوز توقيف أي أنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك وهو رعاية حقوق المتهم الأساسية وحقه في أن يقدم شكوى إلى مأمور التوقيف التي تعتبر حق المتهم في شرح أي معاناة يتعرض لها أو إبلاغ يريد إدراجه على أحواله في المكان الموقوف فيه عن أي تصرف غير نظامي[٤] .

---

[١] حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد ، ١٩٧٢م ، ص ١١٨

[٢] فاضل زيدان ، العقوبات السالبة للحرية ، بغداد، ١٩٧٧م، ص ١٣٥

[٣] المصدر أعلاه ، ص ١٣٦

[٤] محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤

الخاتمة :

يتضح مما تقدم أنه على الجهة التي تتولى القبض على المتهم إبلاغه بأسباب القبض عليه وهذه تعد حماية للمتهم على تلك الحادثة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية وعليه منع القانون العراقي توقيف أي شخص أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك وأستناداً لذلك فأن حظر حجز المقبوض عليه في غير الأماكن المخصصة لذلك يعد حماية هامة وهي رعاية حقوق الأنسان الأساسية للمتهم أثناء الحبس والتوقيف .

الخاتمة :

بحمد الله وتوفيقه بعد أن أنهيت كتابة بحثي هذا توصلت إلى جملة من النتائج أهمها :

١-أن الحماية القانونية والقضائية لحق الأنسان في الخصوصية هي حماية حديثة نسبياً بل ان الحق برمته حديث نسبياً وقد يكون مرد ذلك أرتباط أنتهاكات هذا الحق بالتقدم العلمي والتكنلوجي وتطور وسائل النشر والإعلام.

٢-ليس من السهل تحديد نطاق هذا الحق كما أنه ليس من السهل أيضاً حصر المبررات التي تبيح التدخل في خصوصية الأنسان بل ترك الأمر للقضاء.

٣-أن الأستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وهو من الإجراءات المهمة التي تهدف في النهاية إلى جمع الأدلة لإدانة المتهم أو لإثبات براءته من خلال تعريف المتهم بالتهمة المسندة إليه.

٤-إن أجراء الأستجواب يستهدف إلى جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها وذلك من مصدرها الأساسي وهو المتهم .

٥-صيانةً لحق المتهم يجب إبلاغه بأسباب القبض عليه وأسباب تقييد حريته ليتسنى له الدفاع عن نفسه.

٦-يعتبر التوقيف إجراء ماس بالحرية الشخصية وهو شُرّع لمصلحة التحقيق بأمر يصدر من القاضي.

٧-ينقسم الحبس إلى نوعين حبس شديد ويعني إيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية لمدة تتراوح لأكثر من (٣) أشهر والحبس البسيط تكون الفترة بين (٢٤) ساعة.

المصادر

أولاً : الكتب

١- احمد بسيوني ابو الروس ، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

٢- احمد فتحي بو سرور ، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية ،ط٦ ،دار النهضة ، القاهرة، ١٩٨٥

٣- أليأس ابو عبيد ، اصول المحاكمات الجزائية بين النص والأجتهاد والفقة دراسة مقارنة ،ط١ ،دار الفكر ، دمشق ،٢٠٠٦.

٤-بو كحيل الاخضره ، الحبس الأحتياطي والمراقبة ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر،١٩٩٢م.

٥- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٦- حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٨.

٧- حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٧٢.

٨- حسين محي الدين ، الإجراءات الجزائية ، المطبعة الوطنية ، بغداد، د.ت.

٩- خليل ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٠- سامي النصراوي ، دراسة اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨.

١١- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠.

١٢- سلطان الشاوي ، أصول التحقيق ألأجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ،١٩٨١.

١٣- عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط٣، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٥.

١٤- عبد الستار سالم ، حماية المتهم قبل واثناء المحاكمة ، بغداد، ١٩٨٩.

١٥- عبد اللطيف هميم ، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الأسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ٢٠٠٣.

١٦- عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤلية الجنائية في قانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٧- علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠.

١٨- ليلو مازن واخرون ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل ، عمان ، ٢٠٠٦.

١٩- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الأنسان ، ط٣، دار المعارف، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢٠- محمد سامي البنرادي ، استجواب المتهم ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢١- مراد احمد العبادي ، أعتراف المتهم واثره في الاثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥

٢٢- مصطفى محمود محمد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط١٢، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢٣- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، دار الفكر ، دمشق ،١٩٨٣.

٢٤- واثبة داود السعدي ، حقوق المتهم ، مكتبة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٨٤.

ثانياً : القوانين والاتفاقيات

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٨٠.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٩٥.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٩.

٤- قانون المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩.

٥- قانون المحاكمات الجزائية العراقية لسنة ١٩٨٥.

٦- قانون اصول الجزائية العراقية لسنة ١٩٨٥.

٧- الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن في الدول العربية سنة ١٩٤٨.

٨- من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩- قانون المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١.

١٠- قانون العقوبات العراقي ، رقم (١١١) لسنة (١٩٩٦) .

ثالثاً : المجلات ومواقع الانترنيت

١- نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مجلة أدارة قضايا الحكومة العدد الرابع ، ١٩٧٧.

٢- fr.startime2.com\ f.aspx?t2017(17/3/2017)

٣- www.iraq.iq\ifm.php?recoded:338\2.2017 (20/3/2017)